

## تعميم إلى كافة البعثات – بخصوص التخلي عن الجنسية السورية

هل يحق للمواطن السوري التخلي عن الجنسية بطلب منه وهل يجب عليه تقديم الأسباب.

نعم يحق للمواطن السوري التخلي عن الجنسية بطلب خطي وبناء على طلبه ولا يشترط عليه تقديم الأسباب بل يترتب عليه التزامات تتعلق ببراءة ذمته تجاه الدولة.

### - الأوراق اللازمة للتخلي عن الجنسية:

يكلف طالب التخلي بتقديم طلب خطي يبين فيه رغبته بالتخلي عن الجنسية السورية ويوقع عليه أمام الموظف المختص لدى إدارة الهجرة والجوازات وفروعها أو في السفارات أو القنصليات السورية في الخارج مع تنظيم نشرتي استعلامات ملصق عليها صورة صاحب العلاقة ويطلب من صاحب العلاقة إخراج قيد له لأفراد أسرته من واقع السجلات المدنية ويتم توجيه كتاب من إدارة الهجرة والجوازات إلى وزارة المالية لبيان الذمم المترتبة على صاحب العلاقة أي أنه يجب على صاحب العلاقة القيام بكافة الواجبات والالتزامات المترتبة عليه تجاه الدولة.

### - من يتخذ قرار التخلي عن الجنسية للمواطن:

يصدر أمر التخلي عن الجنسية للمواطن بموجب مرسوم جمهوري يصدر عن السيد رئيس الجمهورية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

العميد إسماعيل إسماعيل  
مدير إدارة الهجرة والجوازات